مرسوم رقم ٦٨٤٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى إعفاء جميع المركبات الآلية الخصوصية والعمومية والدراجات النارية والمركبات الآلية المعدّة للإيجار بنسبة ١٠٠% من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠ او ٢٠٢١

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠١٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد)،

بناء على إقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى إعفاء جميع المركبات الآلية الخصوصية والعمومية والدراجات النارية والمركبات الآلية المعدّة للإيجار بنسبة ١٠٠% من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠ حصراً ولمرة واحدة فقط، اما في حال سبق أن تمّ تسديد رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠، يُعفى من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢١ حصراً ولمرة واحدة فقط مع التأكيد على وجوب دفع التأمين الإلزامي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٤ آب ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : محمد فهمي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي الى إعفاء جميع المركبات الآلية الخصوصية والعمومية والدراجات النارية والمركبات الآلية المعدّة للإيجار بنسبة ١٠٠% من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠ او ٢٠٢١

المادة الأولى: أُعفيت جميع المركبات الآلية الخصوصية والعمومية والدراجات النارية والمركبات الآلية المعدّة للإيجار بنسبة ١٠٠% من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠ حصراً ولمرة واحدة فقط، اما في حال سبق أن تمّ تسديد رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠، يُعفى من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢١ حصراً ولمرة واحدة فقط مع التأكيد على وجوب دفع التأمين الإلزامي.

المادة الثانيــة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً الى إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا والتمديد له مراراً،

وحيث أن إقفال بعض القطاعات وحث المواطنين على عدم مغادرة المنازل إلاّ في حالات الضرورة القصوى لدواع العمل أو لشراء الحاجات الأساسية من غذاء ودواء لفترة طويلة، قد أدى إلى إلحاق ضرر كبير بكافة العاملين بقطاع النقل لا سيما النقل البري وتوقف أعمالهم بشكل كامل خلال مرحلة التعبئة العامة وتمديد تلك المرحلة،

وحيث أن الإلتزام بالتعبئة العامة بالإضافة إلى تردّي الأوضاع الإقتصادية والمعيشية قد طال كافة القطاعات لا سيما قطاع السياحة وقطاع تأجير السيارات الأمر الذي أدّى إلى تدنّي أعمالهم بشكل ملحوظ،

وحيث ان قطاع النقل البري بكافة أنواعه (نقل الركاب ونقل البضائع) وشركات تأجير السيارات قد تكبّدوا خسائر فادحة نتيجة تردّي الأوضاع الإقتصادية والإلتزام بالتعبئة العامة والحجر المنزلي،

وبما انّ جزءاً كبيراً من مالكي المركبات قد قاموا بتسديد رسم السير السنوي ورسم اللوحات المميزة للعام ٢٠٢٠، يمكن العمل على إستصدار قانون يتمّ بموجبه إعفاء كافة مالكي المركبات العمومية والخصوصية والدراجات النارية والمركبات المعدّة للإيجار من كامل رسوم السير السنوية ورسم اللوحات المميزة للعام ٢٠٢١ ،

وفي حال عدم دفع رسوم السير السنوية ورسم اللوحات المميزة للعام ٢٠٢٠ يمكن بالتالي إعفاء مالكي المركبات من كامل رسوم السير السنوية للعام ٢٠٢٠ حصراً والغرامات المرتبطة بها ورسم اللوحات المميزة.

وحرصاً من الدولة اللبنانية على تحمّلها جزءاً من معاناة قطاع النقل العمومي وحرصاً على المساواة والعدالة بين كافة المواطنين، نقترح القانون الرامي إلى إعفاء كافة المركبات الآلية من رسوم السير السنوية ورسم اللوحات المميزة للعام ٢٠٢٠ أو العام ٢٠٢١ حصراً والغرامات المرتبطة بها .

لذلك، تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون راجية اقراره.